بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اي حق الوارث وهو الثلثان
وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض بالموت
مستندا الى اوله اي اول المرض لان علة الحجر مرض مميت
موصوف بالاماتة لان الموت
واذا اتصل به الموت صار المرض موجبا للالم كالجراحات
المتعقبة اذا اسرت الى الموت فالموت يضاف الى الكل دون
الاخيرة فيه لا يوثر المرض فيما لا يتعلق به حق الغريم والوارث
كالنكاح بمهر المثل انه صحيح منه لانه من الحوائج الاصلية
وحقهم يتعلق فيما يفضل عن حاجته الاصلية فيصح في الحال
كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض اذا احتيج
اليه اي الى النقض عند تحقق الحاجة بالاتصال بالموت
هذا متفرع على قوله اذا اتصل بالموت يعني لما كان سببية
المرض للحجر عند اتصاله بالموت صح من المريض في الحال كل تصرف
يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة لان سببية المرض للحجر قبل
اتصاله بالموت مشكوك فيه فيكون الحجر ايضا
مشكوكا فيه فلا يثبت الحجر فوجب القول بصحة كل تصرف
يحتمل الفسخ في الحال عملا بما هو الظاهر في الحال اذ ليس
فيه فوات حق الغريم والوارث على تقدير تبين كونه
محجورا عليه لامكان النقض وما لا يحتمل النقض جعل كا
المعلق بالموت اي كالمدبر كالاعتاق اذا وقع على حق
غريم

يحصل بترادف الالام وكل جزء من المرض جرح

٩٢

غريم بان اعتق عبدا من ماله المستغرق بالدين او وارث
بان اعتق عبدا قيمته تزيد على الثلث فحكم هذا المعتق حكم
المدبر قبل الموت فيكون عبدا في جميع الاحوال المتعلقة
بالحرية من الكرامات واما اذا لم يقع الاعتاق على حق غريم
او وارث بان كان في المال وفا بالدين او هو يخرج من الثلث
فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق الحق به بخلاف اعتاق الراهن
حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد اي في ملك اليد دون
الرقبة هذا اشارة الى جواب نقض وهو ان يقال ما ذكرتم
في عدم نفاذ اعتاق المريض اذا كان واقعا في حق الغريم
او الوارث موجود في اعتاق الراهن فانه اعتاق عبد تعلق
حق المرتهن به فلو كان ما ذكرتم صحيحا لما نفذ اعتاقه والجواب
ان يقال لا نم وجود ما ذكرنا في اعتاق الراهن وذلك لان الثابت
في اعتاق المريض تعلق حق الغريم او الوارث بملك الرقبة وتعلق
حق المرتهن بملك اليد وصحة الاعتاق تبتني على ملك الرقبة
دون اليد بدليل صحة اعتاق الابق والحيض والنفاس وهي
لانعدام لا بد من اهلية لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء فكان
ينبغي ان لا يسقط بها الصلاة لكن الطهارة للصلاة شرط
وفي فوت الشرط فوت الاداء وجعلت الطهارة عنهما
شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس اذ الصوم يتادى بالحدث

مطلب الحيض والنفاس لا يعدمان الاهلية

Copyright © King Saud University